



الجمعية التونسية
للقانون الدستوري

وثائق دستورية

قرارات الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين



19 ماي 2014

Source

Journal officiel de la République tunisienne
en date du 23 mai 2014
numéro 041

شوقي قدّاس

Chawki GADDES

باردو في 20 ماي 2014

السيد رئيس الجمهورية

الموضوع : إحالة ملف الطعن عدد 1 المتعلق بالفصل 6 من مشروع القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وبعد،

تتشرف الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بأن تحيل إليكم ملف الطعن الموجه من قبل عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ضد الفصل 6 من مشروع القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وذلك طبقاً لأحكام الفصل 23 فقرة أخيرة من القانون عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.
والسلام.

قرار بخصوص القضية عدد 2014/02

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصاً:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أبريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

في التعهد:

حيث كان تعهد الهيئة بناء على عريضة تقدّمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي تمثلهم السيدة سامية حمّودة عبّو رسّمت تحت عدد 2014/02 بتاريخ 07 ماي 2014، وهم السيدات والسادة:

1- سميرة مرعي فريجة

2- منال قادري

3- سلمى مبروك

4- كريمة سويد

5- نعمان الفهري

6- ريم محجوب المصمودي

7- حسناء مرسيط

8- علي بالشريفة

9- فاطمة الغربي

10- نفيسة وفاء المرزوقي

- 11- هشام حسني
- 12- منية بن نصر العيادي
- 13- سلمى الزنايدي
- 14- سليم بن عبد السلام
- 15- سلمى بكار
- 16- نادية شعبان
- 17- منجي الرحوي
- 18- لبنى الجريبي
- 19- جلال بوزيد
- 20- مولدي الرياحي
- 21- محمد المنذر بن رحال
- 22- سمير الطيّب
- 23- فاضل موسى
- 24- لطفي بن مصباح
- 25- ناصر براهيم
- 26- سامية حمودة عبو
- 27- نورة بن حسن
- 28- مبروكة مبارك
- 29- حطّاب البركاتي
- 30- احمد السافي
- 31- فتحي لطيف
- 32- مراد العمدوني
- 33- عبد القادر بن خميس

من حيث الشكل:

حيث أدلت مجموعة من النواب بالمجلس الوطني التأسيسي بملاحظات كتابيّة بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال،

وحيث أن هذا الطالب مخوّل للطاعن دون سواه ومما يجعله طالبا مرفوعا من غير ذي صفة ويتجه الالتفات دونه،

وحيث كان الطّعن مرفوعا ممّن له صفة وفي الآجال المحدّدة ووفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 18 و19 من قانون الهيئة وبالتالي فهو حريّ بالقبول.

من حيث الأصل:

حيث يروم الطاعن التصريح بعدم دستورية الفصل 24 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء المصادق عليه في غرّة ماي 2014 لتعارضه مع ما جاء بتوطئة الدستور وفصوله 21، 34 و46، بمقولة أن تمثليّة المرأة في القانون الانتخابي لم تكن على أساس المساواة، وفي ذلك خرق للمبادئ المنصوص عليها بالتوطئة وبالفصل 21 وخاصة بالفصل 34 الذي يتضمن أن الدولة تعمل على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس النيابية، كما يضمن تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمّل المسؤوليات وأنّ الدولة تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل،

وحيث تضيف الطاعنة أن قاعدة التساوي أو التناسف العمودي بين الجنسين المكرّسة بالفصل 24 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء لا يسمح بتحقيق تناسف داخل مجلس نواب الشعب،

وحيث أكد الفصل 21 من الدستور مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات،

وحيث اقتضى كذلك الفصل 46 من الدستور أن الدولة تسعى إلى تحقيق التناسف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة وهو ما حققه الفصل 24 من مشروع القانون الانتخابي موضوع الطعن حين نص على تقديم الترشيحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال،

وحيث اعتبر أنّ قاعدة التناوب بينهم داخل القائمة أمر ضروري وهو تكريس لمبدأ التناسف العمودي دون أن يكون ذلك عائقاً على الاعتماد على التناسف الأفقي إن اقتضى الأمر ذلك،

وحيث أنّ المقصود صراحة من هذا الاتجاه المكرّس دستورياً هو بذل عناية لتمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة لتحقيق التناسف،

وحيث على ضوء ما سبق بيانه فإن الفصل 24 من مشروع القانون الانتخابي يكون منسجماً مع أحكام الدستور،

لذا ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصلين 20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً وبدستورية الفصل 24 من مشروع القانون الانتخابي.

وحرر في تاريخه : 19 ماي 2014.

قرار بخصوص القضية عدد 2014/03

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصاً:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

في التعهّد:

حيث كان تعهّد الهيئة بناء على عريضة تقدمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي تمثلهم السيدة لبنى الجريبي رستت تحت عدد 2014/03 بتاريخ 7 ماي 2014 وهم السيدات والسادة:

1-جلال بوزيد

2-لبنى الجريبي

3-محمد المنذر بن رحال

4-منجي الرحوي

5-سميرة مرعي فريعة

6-ريم محجوب المصمودي

7-كريمة سويد

8-هشام حسني

- 9- سلمى الزنايدي
- 10- سلمى مبروك
- 11- منال قادري
- 12- نفيسة وفاء المرزوقي
- 13- فاطمة الغربي
- 14- سمير الطيب
- 15- منية بن نصر العيادي
- 16- علي بالشريفة
- 17- سليم بن عبد السلام
- 18- نادية شعبان
- 19- سلمى بكار
- 20- فاضل موسى
- 21- محمد الحبيب الهرقام
- 22- مولدي الرياحي
- 23- لطفي بن مصباح
- 24- ناصر براهيم
- 25- سامية حمودة عبو
- 26- نورة بن حسن
- 27- مبروكة مبارك
- 28- بشير النفزي
- 29- حاتم الكلاعي
- 30- عبد الرزاق الخولي
- 31- فيصل الجدلاوي.

من حيث الشكل :

حيث أثارَت لجنة التشريع العام للمجلس الوطني التأسيسي في ردّها على الطّعن عدم قبوله شكلا لمخالفته مقتضيات الفصلين 18 و 19 من الدستور فيما يتعلّق ببعض الأسماء من عريضة الطّعن نافية عنهم صفة النّواب بمقولة أن لا وجود لنّواب يحملون أسماء فاضل موسى وإنّما محمد العربي فاضل موسى ولطفي بن مصباح وإنّما محمد لطفي بن مصباح وسلمى مبروك وإنّما سلمى هادية مبروك،

وحيث ولئن وردت هذه الأسماء مقتضبة فإنّها لا تعتبر شكليّة جوهرية باعتبار قابليتها للتّصحیح فضلا عن كونها لا ترتقي إلى مرحلة الشكّ في هوية الطّاعنين وصفاتهم إذ العبرة هي إمضاءاتهم على العريضة والتي لم تكن محلّ تشكيك وطعن، وأنّجه تبعا لذلك ردّ هذا المأخذ،

وحيث أدلت المجموعة ذاتها بملحوظة كتابيّة بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال،

وحيث أنّ هذا الطلب مخوّل للطاعن دون سواه ممّا يجعله طالبا مرفوعا من غير ذي صفة ويتجه الالتفات دونه،

وحيث كان الطّعن مرفوعا ممّن له صفة وفي الآجال المحدّدة وفق مقتضيات الفصلين 18 و 19 من قانون الهيئة وبالتالي فهو حريّ بالقبول،

وحيث تمّ إعلام رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة بالطّعن بتاريخ 9 ماي 2014،

من حيث الأصل :

حيث أسّس الطّعن على عدم دستوريّة الفصل 173 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء بمقولة أن هذا الفصل ينصّ على الإبقاء على تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد كيفما تمّ ضبطه في الفصل 106 من الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 واعتماده في انتخابات 23 أكتوبر 2011، وذلك لمخالفته مع ما وقع إقراره في توطئة الدّستور للتعددية كركيزة للنظام الجمهوري وما وقع سنّه في الفصل 21 من الدّستور من أنّ المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات،

وحيث نصّ أمر 1088 على 4 مقاعد كعدد أدنى للمقاعد للدائرة الانتخابية الواحدة داخل تراب الجمهورية، ولم يكرّسها بخصوص الدوائر الانتخابية بالخارج مثال ذلك دائرة ألمانيا التي لها مقعد واحد،

بخصوص الطعن بعدم دستورية الفصل 173 من مشروع القانون الانتخابي لمخالفته الفصل 21 من الدستور المتعلق بالحقوق والواجبات،

حيث نص الفصل 173 على أنه "إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمنصوص عليه بالفصل 106 من هذا القانون يعتمد نفس تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي اعتمد في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي"،

وحيث نص الفصل 31 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 على تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة على قاعدة نائب لكل سنتين ألف ساكن على أن يسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد المقاعد أن الباقي يفوق ثلاثين ألف ساكن،

وحيث أنّ مبدأ المساواة يقتضي الإبقاء على نفس تقسيم الدوائر الانتخابية وعدم مراجعته في فترة تسبق الانتخابات بأقل من سنة استثناسا بما هو معمول به بالقانون المقارن،

لذا فإن الفصل 173 من مشروع القانون الانتخابي لا يخرق الفصل 21 من الدستور واتجه بالتالي قبوله شكلا ورفضه من حيث الأصل،

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصلين 20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وبدستورية الفصل 173 من مشروع القانون الانتخابي.

وحرر في تاريخه : 19 ماي 2014.

قرار بخصوص القضية عدد 2014/04

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصًا:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

في التعلّذ:

حيث كان تعهّد الهيئة بناء على عريضة تقدمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي يمثلهم السيد هشام حسني رسمت تحت عدد 2014/04 بتاريخ 8 ماي 2014 وهم السيدات والسادة:

1- هشام حسني

- 2- سلمى الزنايدي
- 3- علي بالشريفة
- 4- حسناء مرسيط
- 5- منال قادري
- 6- منية بن نصر العيادي
- 7- سليم بن عبد السلام
- 8- كريمة سويد
- 9- نفيسة وفاء المرزوقي
- 10- سلمى مبروك
- 11- سميرة مرعي فريجة
- 12- سمير الطيب
- 13- محمد المنذر بن رحال
- 14- فاضل موسى
- 15- لبنى الجريبي
- 16- عبد الرؤوف العيادي
- 17- لطفي بن مصباح
- 18- فيصل الجدلاوي
- 19- حاتم الكلاعي
- 20- مبروكة مبارك
- 21- جلال بوزيد
- 22- نورة بن حسن
- 23- نزار المخلوفي
- 24- الحسني بدري
- 25- شكري العرفاوي
- 26- نجلاء بوربال
- 27- خليد بالحاج
- 28- وسام ياسين
- 29- منصف الشارني
- 30- طارق بوعزيز.

من حيث الشّكل :

حيث كان الطّعن مرفوعاً ممّن له صفة وفي الآجال المحدّدة وفق مقتضيات الفصلين 18 و19 من قانون الهيئة وبالتالي فهو حرّيّ بالقبول،

وحيث تمّ إعلام رئاسة الجمهورية ورئاسة المجلس الوطني التأسيسي ورئاسة الحكومة بالطّعن بتاريخ 9 ماي 2014،

وحيث أثارَت لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي في ردّها على الطعن عدم قبوله شكلا لمخالفته مقتضيات الفصلين 18 و19 من قانون 18 أفريل 2014 فيما يتعلق ببعض الأسماء الواردة في عريضة الدعوى نافية صفة النواب، وحيث وإن وردت هذه الأسماء مقتضبة فإنها لا تعتبر شكلية جوهرية باعتبار قابليتها للتصحيح فضلا عن كونها لا ترتقي إلى مرحلة الشكّ في هوية الطاعنين وصفاتهم إذ العبرة بامضاءاتهم على العريضة والتي لم تكن محلّ تشكيك وطعن واتجه تبعاً لذلك ردّ هذا الدفع،

وحيث أدلت المجموعة ذاتها بملحوظات كتابية بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال، وحيث أن هذا الطلب مخوّل للطاعن دون سواء ممّا يجعله طالبا مرفوعا من غير ذي صفة ويتجه الانتفات دونه،
من حيث الأصل :

حيث يروم الطاعن التصريح بعدم دستورية الفصل 42 من القانون الانتخابي المصادق عليه في غرة ماي 2014 لتعارضه مع الفصل 74 من الدستور، بمقولة أنّ الدستور لم ينص على شرط تأمين ضمان مالي للترشح لمنصب رئيس الجمهورية،

وحيث نص الفصل 42 المطعون في دستوريته من مشروع القانون الانتخابي على ما يلي: "يؤمّن المترشح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمّانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلا عند حصوله على ثلاثة بالمائة من عدد الأصوات المصرّح بها"،

وحيث أن الفصل 74 من الدستور نص على الشروط الموضوعية المطلوب توافرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية،

وحيث أنّ الطعن بعدم دستورية أحكام الفصل 74 من الدستور بحجّة أنه أضاف قيّدا للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية لا يستقيم تحليله بدون العودة إلى أحكام الفصل 34 من الدستور الذي يقضي بأن حقّ الترشح والانتخاب والاقتراع يضبط بالقانون،

وحيث أن القيود الواردة على هذا الحق وعلى الحقوق الأساسية التي ضبّطت في باب الحقوق والحريات مقيدة هي الأخرى بأحكام الفصل 49 من الدستور والذي اشترط في الضوابط ألا تنال من جوهر الحق وأن تتناسب مع ضرورة تحديده، بغاية حماية النظام العام بشتى أوجهه،

وحيث أن شرط تأمين مبلغ عشرة آلاف دينار الذي لم يذكر في الفصل 74 من الدستور لاقتصاره على التزكية من عدد معين من النواب لا يعطل الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية إذ يبقى مبلغا معقولا وضامنا لجدية الترشح وهو بذلك لا يخرق مبدأ التناسب، وليس من شأنه أن ينال من جوهر الحقّ كما اقتضى ذلك الفصل 49 من الدستور،

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصلين 20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وبدستورية الفصل 42 من مشروع القانون الانتخابي.

حرر في تاريخه : 14 ماي 2014.

بخصوص القضية عدد 2014/05

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصا:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

في التعهد:

حيث كان تعهد الهيئة بناء على عريضة تقدّمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي يمثلهم السيد محمد العربي فاضل موسى رسمت تحت عدد 2014/05 بتاريخ 8 ماي 2014 وهم السيدات والسادة:

1- محمد العربي فاضل موسى

2- سمير الطيب

3- سلمى مبروك

4- منية بن نصر العيادي

5- منال قادري

6- كريمة سويد

7- هشام حسني

8- محمد المنذر بن رحال

9- سلمى الزنايدي

10- لبنى الجريبي

11- علي بالشريفة

12- سلمى بكار

13- سليم بن عبد السلام

14- سامية حمودة عبّو

15- لطفي بن مصباح

16- نورة بن حسن

17- عبد الرزاق الخولي

18- سميرة مرعي فريعة

19- فيصل الجدلاوي

20- وسام ياسين

21- حطّاب البركاتي

22- أحمد السّافي

23- فتحي لطيف

24- ريم محجوب مصمودي

25- مولدي الرياحي

26- النّاصر البراهمي

27- كريم بو عبدلي

28- نعمان الفهري

29- أحمد ابراهيم

30- فؤاد ثامر

31- محمّد قحبيش

من حيث الشكل :

حيث كان الطعن مرفوعاً مَمَّن له صفة وفي الآجال المحددة وفق مقتضيات الفصلين 18 و19 من قانون الهيئة وبالتالي فهو حريّ بالقبول،

وحيث تمّ إعلام رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة بالطعن بتاريخ 2014/5/9، وحيث أدلت مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي بملحوظات كتابية بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال،

وحيث أن هذا الطلب مخوّل للطاعن دون سواه ومما يجعله طلباً مرفوعاً من غير ذي صفة ويتجه الالتفات دونه،

من حيث الأصل :

حيث يروم الطاعن ومن معه التصريح بعدم دستورية:

- القسم الرابع من الباب الثاني من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء المتعلق بنزاعات الترسيم لقائمت الناخبين (من الفصل 16 إلى 18)،

- والفرع الرابع من القسم الأوّل من الباب الثالث من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء من الفصول 21 إلى 31 المتعلق بالطعن في الترشيحات،

- الباب السادس من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء المتعلق بالجرائم الانتخابية من الفصول 149 إلى 167 لمخالفتها لمقتضيات الفصل 148 ثامناً من الدستور بمقولة أن الفصول المطعون فيها لها علاقة بسير العمل القضائي حال أنه لم تقدم الهيئة الوقتية للقضاء العدلي في شأنها رأيها وفق ما يقتضيه الفصل الثاني من قانون إحداثها وفي ذلك منع للهيئة كممثلة للسلطة القضائية من الاضطلاع بدورها الرقابي عن طريق الاستشارة،

- مخالفته للدستور في فصله 148 أوّلاً في فقرتيه الثالثة والرابعة، الذي ينصّ على مواصلة العمل بالقانون التأسيسي المنظم للسلط العمومية عدد 06 لسنة 2011،

وحيث جاء بمستندات الطعن كذلك أنّ مشروع القانون المطعون فيه اعتبر أنّ رئيس الجمهورية هو من يتولّى دعوة الناخبين بموجب أمر رئاسي وفي ذلك مخالفة للقانون المنظم للسلط العمومية الذي حدّد ميدان صلاحية رئيس الجمهورية، وأعطى الفصل 17 منه صلاحية دعوة الناخبين إلى رئيس الحكومة مستنتجاً أنّه طالما لم يعط الدستور هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية فإنّ مشروع القانون المطعون فيه يشوبه خرق للدستور فضلاً على أن ما يصدره رئيس الجمهورية هي قرارات جمهورية وليست أوامر عملاً بالفصل 11 فقرة أخيرة،

1- عن الطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 148 ثامناً من الدستور

حيث تمسك الطاعنون بأن عديد الفصول من القانون الانتخابي الواردة خاصة بالقسم الرابع من الباب الثاني المتعلقة بنزاعات الترسيم لقائمت الناخبين (من الفصل 16 إلى 18) والواردة بالفرع الرابع من القسم الأوّل من الباب الثالث المتعلقة بالطعن في الترشيحات (من الفصل 21 إلى 31) والواردة بالباب السادس والمتعلقة بالجرائم الانتخابية من الفصول 149 إلى 167، جاءت كلها مخالفة لمقتضيات الفصل 148 ثامناً من الدستور،

وحيث جاء في باب الأحكام الانتقالية أن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي تواصل مهامها إلى حين استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء،

وحيث جاء في الفصل الثاني بالفقرة الثانية من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المحدث للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي أن هذه الأخيرة تبدي رأياً استشارياً في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي،

وحيث أن الفصول المطعون في دستوريته من 16 إلى 18 و27 إلى 31 ومن 149 إلى 167، لا تتعلق بسير العمل القضائي من جهة، ومن جهة أخرى فعدم طلب إبداء رأي الهيئة، لا يترتب عنه مؤاخذات ولا يعيب هذه الفصول محل الطعن ويتّجه ردّ هذا الطعن.

2- عن الطعن المأخوذ من خرق مقتضيات الفصل 148 أوّلاً الفقرتين الثالثة والرابعة للدستور

حيث نصّت هذه الأحكام أنّه يتواصل العمل بمقتضيات القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وحيث جاء بالفصل 101 من القانون الانتخابي موضوع الطعن أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى دعوة الناخبين بموجب أمر رئاسي،

وحيث ورد بالدستور أنّ رئيس الجمهورية هو السّاهر على استمرارية الدولة وهي صلاحية تجعل منه سلطة مختصة لاتخاذ قرارات سيادة متعلقة بدعوة الناخبين،

وحيث وإن لم ينص الدستور صراحة ضمن أحكامه على أنّ هذا الاختصاص مسند لرئيس الجمهورية فإنّ المهام الموكولة إليه بالفصول 72 ، 77 و89 تخول له اتخاذ قرارات سيادية كدعوة الناخبين على غرار ما أسنده إليه الفصل 77 من صلاحيات حلّ مجلس الشعب والدعوة إلى انتخابات في ظرف خمس وأربعين يوما.

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصلين 20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وبدستورية الفصول 16 إلى 18 ومن 27 إلى 31 والفصل 101 من مشروع القانون الانتخابي.

حرر في تاريخه : 19 ماي 2014.